

# السداسي الثاني

## المحاضرة الثالثة :

هـ - قانون 04-98 المؤرخ في 15/06/1998 : المتعلق بحماية التراث الثقافي المعمول به حالياً، شرع في إعداد هذا القانون سنة 1992 وأرسل إلى الحكومة سنة 1993 وأعيدت دراسته على مستوى الوزارة سنة 1995 ثم على مستوى مجلس وزاري مشترك، ثم أمام المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي سنة 1996 إذ صودق عليه بالأغلبية المطلقة ثم عرضه بعد ذلك في 05/03/1997 في مجلس اجتماع الحكومة وفي 05/11/1997 صادق عليه مجلس الوزراء وعرض على المجلس الشعبي الوطني بتعاون وثيق مع لجنة الإعلان والسياحة وعدلت فيه 23 مادة ثم رفض 5 تعديلات وقبول 18 تعديل آخر ثم صادقت عليه كل من المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة سنة 1998.

ومن مميزات هذا القانون أنه تدارك فيه والثغرات التي شابت الأمر 281/67 وجاء بما يلي :

- الاهتمام بالتراث الثقافي غير المادي .
- عدم اعتبار الحفريات غاية في حد ذاتها وانما مرحلة من مراحل البحث العلمي التي تتطلب تنظيم خاص.
- توسيع مجال العمل المتحفي ومسايرته لحركة التبادل المتحفي .
- توسيع مجال حماية التراث في المجمعات المعمارية.
- تنظيم الحظائر الوطنية التي تمتد على مساحة جد شاسعة والتي تتطلب تنسيق محكم مع عدة قطاعات .
- حماية الآثار الموجودة في باطن الأرض وتحت الماء.
- تحديد العقارات المتعلقة بالمخالفات التي تحدث بحق الأملاك الثقافية.

#### ● مضمون هذا القانون ودوره في تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية:

حرصت الجزائر على وضع إطار قانوني يسمح لها بحماية معالمها ومواقعها الأثرية و مكافحة ظاهرة التهريب والسرقة وذلك بسن قانون وطني متمثل في 98-04 بالإضافة إلى التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحظر وتمنع نقل واستيراد الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وأعطى هذا القانون تعريف جديد للتراث الثقافي، جاء هذا القانون في ظل حكم الرئيس اليامين زروال وحرر في الجزائر في 15/جوان/1998 وقد ألغى هذا القانون من الأمر 67-281 صراحة في المادة 107 منه يتضمن هذا القانون 108 مادة مقسمة إلى تسعة (9) أبواب:

**الباب الأول :** من المادة 01-07 تتضمن أحكام عامة متعلقة بحماية وتنظيم المحافظة على التراث الثقافي وأشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية.

#### مادة 1 :

تضمنت هدف سن هذا القانون وهو التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه و تثمينه وضبط شروط تطبيق ذلك.

**تعريف كلمة التراث :** هي كلمة من الفعل الثلاثي ورت ميراثا أي انتقل إليه ما كان لأبويه وسلفه وكل ما هو قديم يسمى تراثا

#### مادة 2 :

يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

#### شرح بعض المصطلحات :

**العقار بالتخصيص:** هو مصطلح قانوني جاء تعريفه ضمناً في نص المادة 683 من القانون المدني وهو منقول يضعه صاحبه في عقار يملكه رسداً أو اشغالا له فيصبح عليه القانون صفة العقارات بالتخصيص هي منقولات منحت على سبيل الإجازة القانونية صفة العقار لأنها معدة لخدمة عقارا واستغلاله .

**التراث الثقافي ثلاثة أنواع** من المادة 2 في القانون 98-04 المتعلق بالموروث الثقافي بالجزائر، العقار بالتخصيص عقار ثابت / منقول .

**مياه داخلية:** هي المساحات المائية الأكثر قربا والتصاقا بالساحل وحددت في القانون الدولي للبحار بموجب المادة 5 من اتفاقية جنيف 1958 وتشتمل هذه المياه الداخلية ( الموانئ - الخلجان - المضائق - الأرخبيلات - البحيرات - القنوات البحرية والأنهار) .

**الموانئ:** هي مواقع خاصة تقوم بانشائها وتجهيزها الدول الساحلية استقبال السفن فيها وتفريغ و شحن حمولتها من البضائع وانزال ونقل ركابها من المسافرين.  
**الخلجان:** هي مساحات من البحر تتغلغل داخل اقليم الدولة نتيجة للتعرجات الطبيعية في الساحل ( خليج وطني دولي).

**المضائق:** هو ممر مائي طبيعي يقع بين يابستين كبيرتين .  
**أرخبيل:** هو عبارة عن مجموعة من الجزر بما فيهم المياه الواصلة بينهما.  
**القنوات البحرية:** ممر مائي اصطناعي يخترق اقليم دولة .  
**الأنهار الوطنية:** هي تلك الأنهار التي يصب مجراها كله من المنبع الذي يصب داخل اقليم دولة واحدة .

**المياه الإقليمية:** هي التي تقع بعد حدود المياه الداخلية مباشرة تشكل كل من المياه الداخلية ومياه إقليمية بحر إقليمي لا يجب أن يتجاوز 12 سيل بحري.  
**المادة 3:**

جاء في نص المادة أنواع الممتلكات الثقافية ما يأتي :

- 1 - الممتلكات الثقافية العقارية.
- 2 - الممتلكات الثقافية المنقولة.
- 3 - الممتلكات الثقافية غير المادية.

#### **المادة 4:**

يمكن أن يتولى تسيير الممتلكات الثقافية المتعلقة بالأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالأموال الوطنية و المذكور أعلاه تخضع قواعد تسيير الممتلكات الثقافية الموقوفة ( الأوقاف) للقانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 و المذكور أعلاه.